

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الشرح والفروع .  
قال في القاعدة الحادية والعشرين بعد المائة قال الاصحاب يحنث .  
وعنه لا يحنث الا بالنقد .  
وعنه إذا نذر الصدقه بجميع ماله انما يتناول نذرة الصامت من ماله .  
ذكرها بن ابي موسى .  
قال في الواضح المال ما تناوله الناس عادة بعقد شرعى لطلب الربح ماخوذ من الميل من يد  
إلى يد ومن جانب إلى جانب .  
قال والملك يختص الاعيان من الاموال ولا يعم الدين .  
فعلى المذهب لا يحنث باستئجاره عقارا او غيره وفي مغموب عاجز عنه وضائع أيس منه وجهان  
وأطلقهما في الفروع .  
قال المصنف والشارح فان كان له مال مغموب حنث وان كان له مال ضائع ففيه وجهان الحنث  
عدمه .  
فإن ضاع على وجه قد ايس من عوده كالذي سقط في بحر لم يحنث .  
ويحتمل ان لا يحنث في كل موضع لا يقدر على اخذ ماله كالمجود والمغموب والدين الذي على  
غير مليء انتھيا .  
فائده لو تزوج لم يحنث لان ما تملكه ليس بمال .  
وكذلك ان وجب له حق شفعه .  
قوله وان حلف لا يفعل شيئا فوكل من يفعله حنث إلا أن ينوي .  
هذا المذهب مطلقا .  
وعليه جماهير الاصحاب